

ورقة عمل حول التشريعات الاعلامية و انسجامها مع المعايير الدولية

اولاً: الذم والقذح والتحقير او ما يعرف عربياً بالقذف والسب ودولياً بالتشهير.

1- الحماية الدستورية ضد اعمال القذف والسب والتشهير في البلاد الديمقراطية.

لا تتضمن دساتير اغلب الدول الديمقراطية نصوصاً واضحة حول الحماية من التشهير، وان كان هذا الحق يتمتع بحماية الدستور الألماني، على خلاف القوانين العادية التي وفرت الحماية من التشهير، كما يقدم قانون حرية الصحافة السويدي - وهو جزء من الدستور - معياراً للحماية أيضاً اذ يحظر التشهير بشكل قاطع وواضح كما فسرت المحكمة الأمريكية العليا الدستور الأمريكي بأنه يقدم حماية ضمنية للسمعة الشخصية ونظراً لأن هذه البلدان تولي أهمية أساسية لحق الصحافة في نقل المعلومات والآراء وحق الجمهور في تلقيها، إلا أنه لم ينجم عن الضمانات الدستورية الخاصة بحق الحفاظ على السمعة الشخصية، نتائج لصالح المدعين في دعاوى التشهير.

2- التدابير التشريعية في البلاد الديمقراطية ضد أعمال القذف والسب والتشهير.

توفر أغلب البلدان الديمقراطية حماية قانونية لحق الحفاظ على السمعة أو الشرف الشخصي، وفي أغلب البلدان يعتبر التشهير جريمة جنائية وجنحة مدنية في آن واحد.

على أن النمسا تتجه الآن إلى إهمال التدابير الجنائية ويوجد الآن اتجاه نحو مزيد من استخدام القوانين المدنية لمعالجة تلك المسائل، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية أوقفت استخدام القانون الجنائي المضاد للتشهير منذ الخمسينات، ويعتبر جزء كبير من الفقه الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية أن تلك القوانين غير دستورية ما لم تكن المادة الصحفية المنشورة تشكل تهديداً للسلم العام.

وفي المملكة المتحدة ما زال القذف (الذم) الجنائي جزء من القانون العام، رغم أنه لم يستخدم فعلاً في السنوات الأخيرة، أما في فرنسا وألمانيا والسويد فترفع الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية وأمام المحكمة نفسها وقد يدفع الصحفي المدان غرامة جنائية للدولة وتعويضاً مديناً عن الضرر للطرف المجني عليه .

وفي النمسا وألمانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية تعتبر صحة الواقعة دفاعاً كاملاً في دعوى التشهير.

وفي ألمانيا يقع عبء الأثبات على عاتق المدعي فلا بد للمدعي من ان يثبت هو عدم صحة ما نشر عنه، على الأقل في تلك الأمور التي ترتبط بأمر يهم الرأي العام، و لا بد للمدعي أن يثبت أن فشل الصحيفة في تفصي الحقائق قد حدث عمداً أو نتيجة إهمال.

وعلى العكس في النمسا التي يلزم فيها المدعي باثبات خطأ ما نشر عنه فقط في الدعاوى المدنية أما القضايا الجنائية فإن الصحيفة ملزمة بإثبات صحة ما نشرته.

وفي النمسا والمملكة المتحدة تقبل المصلحة العامة كدفاع في حالة واحدة هي حالة نشر معلومات أو أخبار تدور حول اتهام شخص باقتراف جرم جنائي صدر فيه حكم نهائي بالنفاذ أو حكم بوقف التنفيذ فهذا الأمر ممنوع على الصحف حتى لو كان ما نشرته يمثل ما جاء في الحكم إلا لو اثبتت الصحيفة انها قامت بما قامت به بحسن نية ولخدمة الصالح العام.

وفي فرنسا وبشكل عام تعد صحة الوقائع دفاعاً مقبولاً، ما عدا تلك الوقائع التي مر على حدوثها أكثر من عشر سنوات، أو عندما تنتهك حرمة الحياة الخاصة،

ويؤخذ على مطالبة الصحافة بإثبات صحة الوقائع، أن الصحفيين غالباً ما يعتمدون على مصادر تطلب عدم الكشف عن نفسها، مما يجعل إثبات البينة مستحيلاً عملياً، كما يحتمل الصحفي المدعى عليه عبء اثبات حسن نيته، لكن يخفف من أثر تلك القواعد ان المحاكم تميل في التطبيق العملي لتفسير الشك في صالح المتهم في حالة اتهام الصحف.

على انه يقابل ذلك في النمسا وفرنسا وألمانيا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية انه حتى لو كانت الوقائع مغلوطة لا يحكم على الصحيفة المتهمه بالإدانة إلا لو ثبت أنها لم تؤد واجبها في تفصي الحقائق كما ينبغي.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية ايضا فإن القذف مسموح في حق الشخصيات العامة إلا لو اثبت المدعي سوء نية الصحيفة أو اهمالها.

اما هولندا فتحمل الصحيفة المدعى عليها عبء إثبات حسن النية وخدمة الصالح العام، و يفترض في الصحفيين إظهار مستوى عال من حسن النية فيما يتعلق بالادعاءات التي تنطوي على تهم خطيرة.

وفي السويد لا بد للمحرر المسؤول من إثبات أن ما نشره له مبررات - أي أن ما يجنيه الصالح العام من تلك المعلومات يفوق الاهتمام بحماية الشخص المعني - وأن المعلومات المذكورة صادقة أو أنها نشرت بنية حسنة،

وتعتبر التغطية الصحفية المبنية على تقارير دقيقة ونزيهة لجلسات المحاكم وجلسات البرلمان ومختلف الاحداث العامة ضمن أسباب الدفاع المقبولة في كل من استراليا والمملكة المتحدة.

وفي كل البلدان الديمقراطية لا يتمتع الموظفون العموميون والشخصيات العامة الأخرى بحماية كبيرة ضد القذف والتشهير وفي كل تلك الدول يتعين عليهم أن يثبتوا أن ما نشر عنهم لم يكن صحيحاً من ناحية وكان لا يستهدف الصالح العام من جهة اخرى.

ويمكن للمدعين في أغلب البلدان الديمقراطية ان يحصلوا على تعويضات مدنية بسيطة ورمزية إلى جانب تعويضات غير مالية مثل حق الرد والسحب والتصحيح ونشر حكم المحكمة أو ايقاف النشر، ولم يسجن اي صحفي في أي من البلاد الديمقراطية نتيجة اراء نشرها في العشر سنوات السابقة على الأقل بتهمة التشهير.

3- الحماية ضد الدم و القرح والتشهير في التشريعات الأردنية.

لم يتضمن الدستور الأردني نصوصاً صريحة خاصة بالحماية ضد الدم و القرح والتشهير وهو في ذلك لا يكون متناقضاً مع كثير من الدساتير الديمقراطية والتي تجعل تلك الحماية ضمنية بين ثنايا النصوص وليست صريحة.

ووفقاً لقانون العقوبات الأردني فإن القانون يعاقب على اعمال الدم و القرح ايأ كان وتوضح المادتين 188 و189 المقصود بكل منهما وكيفيته , ولا يعتبر حسن النية دفاعاً كافياً" عن الصحفي فالقانون الأردني يعتبر حسن النية من قبيل البواعث التي لا أثر لها على ارتكاب الجريمة وان وجدت اثرها في تخفيف العقاب ويقول الأستاذ الدكتور كامل السعيد " أن حسن النية لا ينفي القصد الجنائي لأنه إذ كانت صحة الواقعة في ذاتها لا تنفي القصد الجرمي، فإن الإعتقاد بصحتها لا يكون له من باب أولى تأثير في عناصر هذه المسؤولية، فحسن النية يعتبر من قبيل البواعث التي تجوز ملاحظتها في تقدير العقوبة " .

وفي حالة الدم و القرح في حق الموظفين العموميين فإن الصحفي هو المكلف بصحة إثبات الوقائع التي أوردها في المقال وليس المشتكي خلافاً للمبدأ الأصولي الذي يجعل المشتكي هو المكلف بالإثبات.

وهذا ما نصت عليه المادة رقم (1/192) من قانون العقوبات والتي تذهب إلى انه: "إذ طلب الزام أن يسمح له بإثبات صحة ما عزاه إلى الموظف المعتدى عليه فلا يجب إلى طلبه إلا أن يكون ما عزاه متعلقاً بواجبات وظيفة ذلك الموظف أو يكون جريمة تستلزم العقاب قانوناً، كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة من قانون العقوبات الأردني إلى أنه إذا كان الدم يتعلق بواجبات الوظيفة فقط وثبتت صحته فيبرأ الزام، وإلا فيحكم عليه بالعقوبة المقررة للدم".

ويأخذ القانون الأردني خلاف جميع تشريعات الدول الديمقراطية بمبدأ التوقيف في جرائم الدم والقرح فقد أجاز المشرع توقيف الصحفي وفقاً للاجراءات المتبعة في جميع القضايا التي يجيز القانون فيها التوقيف فقد نصت المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته على أنه: بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام ان يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز سبعة أيام اذا كان الفعل المسند اليه معاقباً عليه قانوناً بالحبس مدة تزيد على سنتين ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً

إذا كان الفعل المسند اليه معاقباً عليه قانوناً بعقوبة جنائية وتوافرت الأدلة التي تربطه بالفعل المسند اليه، ويجوز له تمديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على ان لا يتجاوز التمديد شهراً في الجرح وثلاثة اشهر في الجنايات المعاقب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة وستة اشهر في الجنايات الأخرى وعلى أن يفرج عن المشتكى عليه بعدها ما لم يتم تمديد مدة التوقيف وفق أحكام الفقرة (3) من هذه المادة " .

كما نصت المادة (7) فقرة (ب/2) من قانون محكمة أمن الدولة رقم (17) لسنة 1959 وتعديلاته على أنه: "على الرغم مما ورد في قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به للمدعي العام اصدار مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه في الجرح الداخلة في اختصاص محكمة امن الدولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على ان لا تتجاوز مدة التجديد شهرين " .

يتضح من ذلك أن المشرع الأردني يجيز توقيف الصحفي في الجرح التي تزيد عقوبتها على سنتين وفي الجرح التي تقل عن سنتين إذا كانت تلك الجريمة من اختصاص محكمة أمن الدولة، وهناك العديد من الجرائم التي قد يحال عليها الصحفيين إلى محكمة أمن الدولة بموجب قانون محكمة امن الدولة. خاصة مع عدم وجود نص خاص يمنع توقيف الصحفيين، هذا اضافة الى جواز (التوقيف) الحبس الاحتياطي في الجنايات حسب القاعدة الواردة في نص المادة (114) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

كما يلزم الصحفي بالحضور شخصياً مرتين اثناء المحاكمة , المرة الاولى لسؤاله عن التهم المسندة اليه و الثانية لتقديم الافادة الدفاعية و في حال تخلفه عن حضور اي من تلك الجلستين فان المحامي لا يمكنه الحضور نيابة عن الصحفي .

ويمكن القول بشكل عام ان المشرع الأردني يتشدد مع الصحفيين بشكل أكثر مما تفعل معظم التشريعات الديمقراطية في العالم، وهو أمر يحتاج إلى إعادة نظر بالكامل.

ثانياً: حق الحصول على المعلومات:

من المعروف أن هناك علاقة تبادلية بين حرية والرأي والتعبير وبين حق الحصول على المعلومات ، فحيث تتاح حرية الرأي والتعبير يتاح حق الحصول على المعلومات وهذا هو أساس العلاقة فيما بينهما .

ويمكن القول انه لا يوجد تعريف محدد لحق الحصول على المعلومات فحق الحصول على المعلومات يتيح للمواطن الحق في السؤال عن أي معلومة وتلقي الاجابة بينها بصورة أو بأخرى سواء على شكل مطبوع أو مكتوب أو في أي قالب آخر سواء من الحكومة أو البرلمان أو القضاء ، شريطة الالتزام بحدود القانون .

فحق الحصول على المعلومات هو حق انساني بالدرجة الأولى ، كما أنه يعبر عن مدنية المجتمعات وحضارتها واحترام عقلية الفرد ومنهجية تفكيره واشراكه في الأدوار والمسؤوليات ، وتحمله لمسؤولياته تجاه مجتمعه وقضاياه المختلفة ، فالمعلومات يجب أن تكون متاحة ومتوفرة لكل من يطلبها وبالتالي فإن عدم إشراك المواطن و تحميله المسؤولية، والحجر على عقله يحوله الى آله وهو ماينذر بأنهيأر الدولة لأن المواطن يعد مكوناً رئيسياً لا فمجموع المواطنين يكونون الشعب الى جانب الارض ، والسيادة التي تتحقق للدولة .

لقد شكلت الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية أساساً لحرية الرأي والتعبير التي لا تقتصر فقط في التعبير عن الآراء بمختلف الوسائل والطرق، وإنما اعتناق الأفكار والمبادئ ، والحصول على كافة المعلومات بحياة الإنسان في جميع جوانبها سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وغيرها وتداولها ونقلها بحرية ودونما اعتبار لحدود الدولة .

و يتضح ذلك جلياً من النص الذي يعد الأساس في التأكيد على حرية الرأي والتعبير وهو نص المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام (1948) والذي ينص على أن

((لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية)) .

وبالتدقيق في هذا النص نجد أنه يؤكد بشكل واضح وصرح على حق المواطن في الحصول على المعلومات والأنباء والأخبار والأفكار وتلقيها بصور أو بأخرى وليس هذا فحسب بل إن هذا النص لا يقيد ذلك بحدود الدولة .

ويتفق ذلك مع نص المادة (19) من اتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عام (1966) والتي تنص في فقرتها الأولى على حق الانسان في التماس مختلف ضروب المعلومات والافكار وتلقيها

ونقلها الى الاخرين دون إعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها هذا الشخص .

ويتضح لنا من خلال هذا النص أنه نص على الاشكال التي يمكن من خلالها تلقي المعلومات سواء على شكل مطبوع أو مكتوب في قالب فني أو بأية وسيلة كانت وهو ما لم تنص عليه المادة (19) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

ونرى أن النص الثاني كان أشمل وأدق اذ أشار الى الاشكال التي يمكن من خلالها نقل المعلومات والافكار والانباء وتلقيها بالرغم من أن هذه الأشكال وردت على سبيل المثال لا الحصر .لكن هذه الوسائل في تلقي الأخبار والمعلومات والانباء ليست مطلقة من كل قيد بل مقيدة بنصوص القانون , ومصلحة المجتمع والافراد وفي ذلك تؤكد الفقرة الثالثة من هذه المادة على أنه ((يجوز اخضاع هذا الحق لبعض القيود التي قد تتصل بمصالح اشخاص آخرين أو بمصلحة مجتمع ككل)) . كما جاء في المادة الأولى من إعلان اليونسكو الخاص بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي إن ((دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان يقتضى تداول المعلومات بحرية ونشرها على نحو أوسع وأكثر توازناً)).

ومعلوم أن مصطلح تداول المعلومات يعني الحصول على هذه المعلومات والاخبار والافكار والانباء ونقلها وتلقيها وهو مايعني الحصول عليها بالمحصول وبالتالي فإن الحق بالحصول على المعلومات جزء لايتجزء من حرية الرأي والتعبير وهو منصوص عليه في المعاهدات والمواثيق الدولية التي تنظم هذه الحرية . وتسعى المنظمات الدولية دوماً الى التأكيد على ضرورة توافق التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي تشكل جزء لا يتجزء من المنظومة التشريعية في هذه الدول .

وفي الاردن نجد أن هناك بعض القوانين لا تتيح هذا التدفق الحر للمعلومات وتشكل قيداً على حرية تداول هذه المعلومات بالرغم من صدور قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (47) لعام (2007) الذي أقر في (2007). مثل قانون حماية أسرار ووثائق الدولة.

تيسير الوصول إلى المعلومات التي في حوزة الحكومة في الدول الديمقراطية

1- الحق في الحصول على المعلومات

توفر النمسا والسويد صراحة الحق الدستوري في الوصول الى المعلومات التي بجوزة الحكومة، وتتبع السويد والنمسا مبدأ اتاحة الاطلاع العام على كل الوثائق ما لم يوجد تشريع يسمح صراحة باستثناء عكس ذلك.

وفي النمسا يوجد شرح مسهب وحماية إضافية لذلك المبدأ في المواد القانونية الفيدرالية وتلك الخاصة بالمقاطعات، حيث تعتبر حرية تداول المعلومات حرية دستورية اساسية هناك، وحتى لو كان طلب المعلومات يمس احد المجالات المستثناة فلا بد ان توازن السلطات بين المصلحة التي تعود على الصالح العام من كشف المعلومة والمصلحة التي تعود عليه من ابقائها طي الكتمان.

وفي السويد يتمتع هذا المبدأ بالحماية والسرعة، فالسلطات السويدية ملزمة بالبت في طلب المعلومة في بحر يوم واحد والا تعين عليها ان تقدم اسباب تاخرها في تلبية الطلب.

وفي الولايات المتحدة الامريكية يكفل الدستور الحق في الوصول الى المعلومات ضمنا في الفقرات التي تنص على ضمان حريتي التعبير والصحافة، ففي الولايات المتحدة الامريكية يملك كل فرد الحصول على هذه المعلومات بموجب المادة الخاصة بحرية تداول المعلومات.

وفي المانيا يعتبر الحصول على المعلومات امتيازًا خاصًا للصحافة ووسائل الإعلام، ويوجد نص على حق وسائل الإعلام في الحصول على المعلومات التي بجوزة الحكومة في الحصول على المعلومات التي بجوزة الحكومة الاتحادية في الفقرة الثانية من المادة 5 بند 1 من الدستور، وكذلك تشتمل قوانين الصحافة بكل مقاطعة من المقاطعات الألمانية على ضمان الحصول على المعلومات.

وفي أسبانيا يعترف الدستور الأسباني ضمنا بحق الرأي العام في الاطلاع على الوثائق الحكومية، الا اذا كان ذلك سيؤثر على امن الدولة والدفاع عنها، أو على البحث الجنائي لكشف الجرائم، أو سيمس حرمة خصوصيات الافراد.

وفي **النرويج** فإنه على الرغم ان الدستور النرويجي لا يضمن حق الحصول على المعلومات الا ان الوثائق تعتبر موضوعا عاما يخضع للاستثناءات التشريعية، فقانون تيسير حصول العامة على الوثائق يلزم السلطات بذلك فورا وبدون مقابل لمن يهيمه الامر، ولكن الواقع ان السلطات غالبا ما تماطل، بل وقد تمتد مماطلتها حتى بعد صدور امر من المحكمة.

اما المملكة المتحدة فرمما تكون هي البلد الديمقراطي الوحيد الذي لايمكك تشريعا عاما يتعلق بالحصول على المعلومات التي بجوزة الحكومة وهي البلد الوحيد الذي يفضل الحفاظ على سرية الوثائق الحكومية.

2- استثناءات على الحق في تداول المعلومات

في كل البلدان الديمقراطية والتي عرضنا لها من قبل يظل دائما للسلطات الحكومية الحق في الاحتفاظ بالمعلومات التي قد يخجل الكشف عنها بالعلاقات الدولية، أو بتطبيق القانون، أو بالامن العام، أو الحرمان الشخصية أو سرية الامور التجارية، وهي امور منصوص عليها في قوانين تلك البلاد.

فالقانون السويدي الذي يتيح على نحو ملحوظ فرصة الحصول على معظم الوثائق الحكومية، يسمح بشكل أو بآخر للسلطات ان تحبس المعلومات التي تخرجهما، على ان الملاحظ هناك ان الصحفيين يميلون الى احترام اسباب الحكومة في حجب بعض المعلومات عن النشر، في إطار التعاون البناء لخدمة الصالح العام .

وفي استراليا وهولندا والمملكة المتحدة، لا يمكن الحصول على وثائق العمل الداخلي الخاصة بالحكومة، سواء كانت تتعلق باحد الموضوعات ذات الحصانة ام غيرها.

3- حق التظلم والاستئناف في حالة حبس المعلومات.

في معظم البلدان الديمقراطية التي عرضنا تجربتها تخضع حالات رفض اعطاء المعلومات الى المراجعة الادارية النشطة والفعالة وفي الكثير من تلك البلدان تخضع القرارات الخاصة برفض اعطاء المعلومات إلى امكانية الطعن عليها امام القضاء.

ففي **استراليا وكندا وفرنسا والسويد** تتم هذه المراجعة بمعرفة هيئة تشكل خصيصا للنظر في مدى اتساق هذا الرفض مع قانون الكشف عن المعلومات. وفي ألمانيا وهولندا تتم هذه المراجعة بمعرفة هيئة ادارية عامة للنظر في مدى اتساق هذا الرفض مع قانون الكشف عن المعلومات.

وفي **فرنسا** توجد لجنة خاصة لفحص الشكاوى والمشكلات المتعلقة بعملية الحصول على المعلومات، ويطلق عليها اسم لجنة تيسير الحصول على الوثائق الادارية

“ Commission d, acces aux documents administration ”، وهذه اللجنة تحل معظم المشكلات الخاصة بالحصول على المعلومات، على انه لمن تقدم بشكوى إلى هذه اللجنة ولم يوافق على حكمها الحق في اللجوء الى المحكمة الإدارية لتراجع هذا القرار.

وفي **السويد** يعين البرلمان مدعيا قضائيا للاشراف على عملية كشف المعلومات ومحاولة حل النزاعات بشأنها بشكل ودي.

وتسمح **استراليا** بتقديم دعاوى قضائية للطعن في قرارات رفض اعطاء المعلومات إلى مفوض خاص، ويمكن الطعن على قراراته امام القضاء الأسترالي الذي له وحده الحق في الأمر بكشف المعلومات، اما المفوض الخاص فلا يملك إلا سلطة وضع توصيات إلى الجهة الإدارية لتسهيل مهمة اعطاء المعلومات.

وفي **الولايات المتحدة الأمريكية** يمكن تقديم تظلم من قرار رفض إعطاء المعلومات إلى رئيس الهيئة التي رفضت الطلب.

وتتطلب جميع البلدان الديمقراطية تقديم اسباب أي رفض كتابة، وان يتم اعلام مقدم الطلب بان من حقة التظلم من القرار أوالجهة التي يجوز له ان يتظلم امامها والمواعيد المحددة ليقدم اثناءها التظلم.

4- عقوبة افشاء الاسرار الرسمية

تقدم النمسا والسويد والولايات المتحدة الامريكية اقوى حماية للصحافة في نشرها للاسرار الحكومية. ففي النمسا والسويد لا يتعرض الصحفيون ولا الناشرون للاضطهاد أو العقاب بسبب نشرهم للاسرار الرسمية، الا لو نتج عن كشفها تهديد بضرر شديد للدفاع الوطني أو العلاقات الدولية، علاوة على ذلك، لا يمكن ارغام الصحفيين في السويد على كشف المصدر الذي تسربت منه الاسرار الحكومية، ما لم يؤد هذا الكتمان الى اضرار وخيمة بالأمن القومي، ويؤدي اقرار حق الصحفي في رفض الكشف عن مصادره بدوره الى توفير حماية قوية لموظفي القطاع العام الذين يفضحون سوء الادارة الحكومية.

وفي الولايات المتحدة الامريكية لا تطارد الصحافة بالعقاب لانها نشرت بالفعل اي معلومات سرية، والحالة الوحيدة التي قد تعرض الصحافة للمساءلة القانونية هي افشاء اسماء عملاء المخابرات باسلوب يتجاوز النمط المسموح به لنشر الاسماء اي بشكل أكثر بروزا مما تنشر به الاسماء الأخرى في الصحيفة في حالة وجود مثل هذا النمط، وعندما يرجح ان يؤدي النشر الى الاخلال بنشاط المخابرات.

اما في استراليا والمانيا والنرويج فتستغل حقيقة ان كشف المعلومات يخدم الصالح العام في الدفاع عن نشر معلومات جمعت بطرق غير مشروعة، كما تشكل دفاعا عن أي موظف حكومي يسرب المعلومات.

على انه يجب ان يكون مفهوما انه حتى في بعض البلدان التي لا تعاقب الصحافة فيها على نشر المعلومات، يظل أي موظف مدني يسرب المعلومات عرضة للوقوع تحت طائلة المساءلة القانونية لانتهاكه للسرية وقد يتعرض للمساءلة المدنية أو الجنائية أو الفصل من العمل.

وإذ كان البناء القانوني الترويجي لا يتضمن اي قانون يلزم بواجب السرية تجاه الحكومة.

فإنه في فرنسا والمملكة المتحدة وكندا، يحرم نشر المعلومات السرية الخاصة بالدفاع، ولا يمكن الدفاع عن الصحافة أو الموظف الذي امدها بالمعلومات بحجة الصالح العام.

ثالثاً: تنظيم ممارسة العمل الصحفي

من الواضح أنه لا يجوز ، بحسب القانون الدولي ، فرض قيود على من يسمح له بممارسة العمل الصحفي أو أن يفرض على الصحفيين الانتماء إلى جمعية أو اتحاد معين ، أو يطلب منه الحصول رخصة عمل أو التسجيل لدى جهة ما . و قد وضحت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن هذا ينطبق على جميع أنواع الصحفيين :

(الصحافة هي فعالية يتشارك بها مدى واسعاً من الفاعلين ، بما في ذلك المراسلون العاملون بدوام كامل و المحللين ، و يضاف إليهم المدونون و غيرهم من الفئات التي تنخرط بعمليات النشر الذاتي سواء على شكل مطبوع ، أو على الانترنت ، أو عبر أي وسيط آخر و لهذا فإن نظام الدولة العام و الذي يقتضي تسجيل الصحفيون أو ترخيصهم لا يتوافق مع المعايير الدولية بحرية الانتساب للجمعيات و النقابات .

1- البطاقة الصحفية:

من الإجراءات المقبولة و المتعارف عليها هو منح بطاقات اعتماد للصحفيين عند الحاجة لذلك لتمكينهم من الدخول إلى أماكن محددة ، و خاصة إلى البرلمان و أحياناً إلى قاعات المحاكم . و في هذا الإطار ، أفادت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان :

(يمكن قبول خطط منح بطاقات اعتماد صحفية في سياقات محدودة و عندما يكون هذا الإجراء ضرورياً لإعطاء الصحفيين ميزة الوصول إلى أماكن معينة أو فعاليات محددة . و يجب تطبيق هذه الخطط دون تمييز و بما يتلائم مع المادة 19 و مع الفقرات الأخرى التي ينص عليها العهد الدولي ، و بالاعتماد على شروط موضوعية ، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن الصحافة هي فعالية يشارك في ممارستها طيف واسع من الفاعلين .

و في رأي مشابه لما سبق و الذي صدر عن الإعلان المشترك لسنة 2003 للمقررين الدوليين لحقوق الإنسان :

يمكن قبول خطة منح بطاقات اعتماد الصحفيين فقط عندما تكون ضرورية لمنحهم مزايا الدخول لأماكن معينة أو المشاركة في فعاليات محددة . و يجب أن يشرف على إدارة مثل هذه المخططات جهة مستقلة . و أن تؤخذ قرارات الاعتماد في إطار عملية نزيهة و شفافة تقوم على معايير واضحة ، ولا تفرق بين الأشخاص و أن تكون كل شروط الاعتماد منشورة مسبقاً .

و يجب ألا يتم سحب اعتماد أي صحفي بسبب محتوى عمله الصحفي فقط .

وتتبنى الدول المختلفة آليات أو مقاربة متنوعة لإدارة خطط منح بطاقات الاعتماد الصحفي . و في هذا الإطار ، فإن النظام المعمول به في كندا على سبيل المثال ، و الذي تديره جمعية صحفيين خاصة ، لا يرقى إلى المقاييس التي تنص عليها المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، و قد صرحت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان :

أما بالنسبة للنظام المتبع في المملكة المتحدة فهو نظام مثير للاهتمام حيث يقوم البرلمان بإدارة خطته الخاصة لمنح بطاقات الاعتماد . بالإضافة إلى هذه الخطة هناك أيضاً مسألة إصدار بطاقات الصحافة ، و التي يشرف عليها "سلطة المملكة المتحدة لبطاقات الصحافة"¹ ، و هي هيئة مبنية على أساس التنظيم الذاتي تصدر بطاقات صحفية للأشخاص الذين يمتنون جمع الأخبار . و هذه الآلية مبنية على شكل التعاون بين "شرطة الميتروبوليتان" (جهاز شرطة لندن) و الهيئات المهنية التي تمثل العاملين الإعلاميين . و قد تم إطلاق هذه الآلية سنة 1992 بهدف الحد من ظاهرة تعدد الجهات التي تصدر البطاقات الصحفية و التوافق على بطاقة صحفية تعترف بها مختلف الجهات المعنية .

1. للمزيد يمكن مراجعة موقعها :
<http://www.Presscard.uk.com/>

و تتألف هذه السلطة من 16 "مراقباً" ، و كلهم ممثلون لثقافات وطنية و جمعيات مهنية تمثل الصحفيين و غيرهم من العاملين الإعلاميين (سواء العاملون بدوام كامل أو الصحفيين الأحرار) . و يصدر المراقبون بطاقات لأعضائهم و هم مسئولون عن التأكد من انطباق الشروط عليهم. و توجد هناك لائحة "شروط الحصول على بطاقة الصحافة" و التي تحدد معايير العضوية و مواصفات البطاقة و كذلك معايير الحصول على وضع "مراقب" جديد . و تتضمن المعايير تأسيس مجلس لبطاقة الصحافة يتألف من ممثلين عن كل جهة تحمل صفة "المراقب" . كما تتضمن تأسيس لجنة المراقبين و التي تشرف بشكل عملي على منح البطاقات .

و قد تم تحديد شروط الحصول على بطاقة الصحافة بشكل واسع ، و هي :

(جامع الأخبار الذي يستحق الحصول على البطاقة هو أي شخص يعمل في المملكة المتحدة ، و الذي يتضمن عمله (سواء موظفاً أو عاملاً مستقلاً) بشكل كامل ، أو جزء مهماً منه ، جمع المعلومات و الصور ، أو نقلها أو معالجتها لصالح مطبوعة ، أو بث مرئي أو مسموع ، أو الكتروني ، أو الصحافة المطبوعة ، أو التلفزيون ، أو الإذاعة ، أو خدمات انترنت ، و صحف ، و دوريات ، و الذي يحتاج للممارسة واجبات عمله لتعريف أنفسهم للعموم أو غيرهم بما في ذلك لجهات الخدمة العمومية²).

وتعترف كل أجهزة الشرطة ببطاقة الصحافة ، و عملياً تعترف بها كل الجهات و الهيئات الرسمية .

2- ممارسة العمل الصحفي في الاردن :

عرف قانون نقابة الصحفيين رقم (15) لسنة 1998 الصحفي بأنه عضو النقابة المسجل في سجل الصحفيين ، و اتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام هذا القانون و عرف العضو بأنه الصحفي المسجل في النقابة وفق أحكام هذا القانون و بين القانون أن المؤسسة الصحفية التي تطبق عليها أحكامه هي الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصدر في المملكة مطبوعة صحفية ولا تشمل المؤسسات الرسمية

2. لائحة شروط بطاقة الصحافة ، الشرط 9 ، 1

والأحزاب والأندية والنقابات والجمعيات والمدارس و الجامعات و المنتديات والهيئات المحلية والدبلوماسية والتي تصدر مطبوعة صحفية او ما يماثل ايا منها.

ومن أهم الأحكام الواردة في هذا القانون هي الشروط الواجب توافرها في من يسجل في النقابة وكيفية وشروط تدريبيه ولقد بينت المادة (16) من القانون أنه لا يجوز لأي مؤسسة صحفية في المملكة استخدام أي شخص في أي عمل صحفي إذا لم يكن من الأعضاء المدرجة أسماءهم في سجل الصحفيين الممارسين .ولقد أشارت المادة 18 من القانون إلى أنه يحظر على غير الصحفيين الممارسين او الصحفيين المنصوص عليهم في المادة (9) من هذا القانون مراسلة الصحف الاجنبية والاعلان عن انفسهم بصفة صحفي او باي عبارة تعطي هذا المعنى، وأشارت ذات المادة إلى أن من يخالف ذلك يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ألفي دينار ويلزم بإزالة المخالفة وتضاعف الغرامة في حالة التكرار .

وقد حظر القانون بموجب المادة (42) منه على الصحفي ممارسة أي عمل آخر غير المهنة الصحفية كالأعمال التجارية ومنعته من الجمع بين عضوية النقابة وأي نقابة أخرى وحظرت عليه مخالفة ميثاق الشرف الصحفي او القيام باي عمل يتنافى و كرامة المهنة او قبول أي هبات أو تبرعات مالية أو عينية أو مساعدات أخرى مهما كان نوعها أو صورتها .

كما و الزم قانون نقابة الصحفيين الصحفي في المادة (43) بالمحافظة على سرية مصادر معلوماته والتحقق من صحة المعلومات والأخبار قبل نشرها

كما عرفت المادة (2) من قانون المطبوعات والنشر الصحفي بأنه عضو النقابة المسجل في سجلها واتخذ الصحافة مهنة له وفق احكام قانونها.

ونصت المادة 10 منه على أنه :

لا يجوز لغير الصحفي ممارسة مهنة الصحافة باي شكل من اشكالها بما في ذلك مراسلة المطبوعات الدورية ووسائل الاعلام الخارجية او تقديم نفسه على انه صحفي ولا يشمل ذلك من يقتصر عمله على كتابة المقالات.

حقيقة ان ارتباط الصحافة بحق حرية الرأي والتعبير بصفتها أحد أهم مظاهر ممارسة ذلك الحق يجعل من اشتراط عضوية النقابة لممارسة هذا الحق أو الاشتغال بالصحافة انتهاكاً صارخاً للمبدأ الدستوري الذي يقرر حقاً دستورياً متساوياً لجميع الاردنيين في المعرفة والتعريف والتعبير الوارد بنص المادة (15) من الدستور. كما ويخالف العديد من المواثيق الدولية التي صادق عليها الاردن والتي تنص على جواز الانتساب للنقابات وليس على الزامية العضوية فيها.

رابعاً: التنظم الذاتي (مجلس الشكاوى)

نظرا لطبيعة العمل الإعلامي و الذي يتضمن واجب تقديم معلومات سريعة للمواطنين عن الشؤون التي تهتم بالمصلحة العامة فإن هذا يعني بأنه حتى أفضل الصحفيين و أكثرهم خبرة سيقعون في أخطاء أحيانا بالإضافة لذلك فإن الظروف التي تفرضها المنافسة على اكتساب حصة من القراء و المستمعين و المشاهدين يمكن أن تؤدي أحيانا إلى مسلكيات غير مهنية .

و تتفاقم هذه المشاكل بشكل كبير في الاردن اذا ما اقترن بوجود منظومة تشريعية مقيدة لحرية الاعلام وغير مستقرة في ذات الوقت.

و من هنا تعود أهمية ضرورة سعي الإعلاميين إلى التنظيم الذاتي لهم لتجنب إصدار قوانين تؤثر على حرية الإعلام من غير المتخصصين في المهنة ، وحتى يشارك الصحفيين والإعلاميين بوعي وإصرار في صياغة الوثائق الأساسية التي يحكم على أساسها في ما يصدر عنهم من اخطاء مهنية ، وبشكل لا ينتقص من حرية الرأي والتعبير والنشر والبث والحصول على المعلومات وتداولها وحرية امتلاك الوسائل الإعلامية وغيرها من الحريات الاعلامية.

و اذا ما اعتبرنا أن وضع أنظمة خاصة للتعامل مع المحتويات الإعلامية المضرة يعتبر مشروعاً في إطار القانون الدولي ، و ان فرض قيود جزائية أو عقابية أو غيرها على الإعلام ينظر له بريية كبيرة فان معيار ما الذي يجب منعه أو عدم منعه لا يعتمد على طريقة التعبير المحددة التي تم نشره من خلالها و إنما من خلال طبيعة الكلام موضوع السؤال مع الاعتراف بأن توزيع المحتوى من خلال الإعلام يمكن أن ينشر

الضرر بشكل أكبر و لكن يجب التعامل معه من خلال أنظمة التعويضات و ليس بواسطة تحميل الإعلام مسئولية الضرر الذي حصل أصلاً.

على سبيل المثال يتم التعامل مع مسألة الذم والقدح باعتبارها مخالفة مدنية في بعض البلدان في حين تعتبر مخالفة مدنية و جزائية في بلدان اخرى، بغض النظر عن حدوثها من خلال الإعلام أو وسائل تعبير أخرى ، مع ذلك فإن التعويض بواسطة الحق بالرد يكون متاحاً أحياناً من خلال الإعلام (مع الملاحظة أن هذه الطريقة بالتعويض ملائمة بشكل خاص لقطاع الإعلام) . و كما صرح المفوضون المعنيون بحرية التعبير في الإعلام المشترك سنة 2003 :

(تقييد المحتوى الإعلامي هي مسألة إشكالية . ولا ينبغي أن تقوم القوانين الخاصة بالإعلام بتكرار القيود المفروضة على المحتويات الموجودة في القوانين الأخرى باعتبار أن هذا غير ضروري و يمكن أن يتم استغلاله . و إن القوانين التي تنظم محتويات الإعلام و التي تضمن عقوبات شبه جنائية مثل الغرامات الباهظة و الوقوف عن العمل هي قوانين إشكالية بشكل خاص.)

كما دعت الاستراتيجية الوطنية للإعلام في الاردن والتي صدرت في العام 2011 وسائل الإعلام المحلية إلى تطوير أدائها في التنظيم الذاتي للمهنة، لضمان الالتزام بأخلاقيات المهنة الإعلامية، من خلال دعوة جميع وسائل الإعلام؛ الرسمية والخاصة، والمؤسسات ذات الشأن، لتبني ميثاق شرف وطني تلزم من خلاله بأخلاقيات مهنة الصحافة والإعلام، وتطوير ميثاق الشرف الصحفي الذي أقرته نقابة الصحفيين عام 2003، إلى جانب تبني ميثاق شرف للإعلام الانتخابي، وإصدار لوائح وقواعد للسياسات التحريرية، ودعوة وسائل الإعلام إلى تعيين مدقق أو مراقب يتولى التدقيق في مدى التزام الوسيلة الإعلامية بأخلاقيات المهنة وتقديم النصح للصحفيين والإعلاميين.

وتضمنت الاستراتيجية إنشاء مجلس شكاوى من قبل الجسم الإعلامي يتمتع بالاستقلالية الكاملة، ويمثل قوة معنوية وأخلاقية في المجتمع الإعلامي، تكون مهمته تلقي شكاوى وتظلمات المواطنين ضد وسائل الإعلام، والنظر فيها، والتدخل لحلها، وتقريب وجهات النظر بين الطرفين لإيجاد حلٍ مُرضٍ لهما، بحيث

يكون جهة لحل النزاعات خارج نطاق القضاء، واللجوء إليه ليس إجبارياً، وليس له كذلك صلاحيات فرض تعويضات مالية.

ويشكل عام ان مجلس الشكاوى هو عبارة عن هيئة مستقلة تماما عن الدولة تتكوّن من ممثلين عن الناشرين (أصحاب المؤسّسات الصحفية) وعن الصحفيين وعن الجمهور. وان مثل هذا المجلس موجود في أغلب الدول الديمقراطية العريقة والناشئة .

ويقوم مجلس الشكاوى في العادة بمعالجة الشكاوى التي يتقدم بها المواطنون والمتصلة بما يكتبه الصحفيون. ولا تستند معالجة الشكاوى على القوانين بل على المواثيق الأخلاقية. كما لا يمثّل المجلس هيكلًا لممارسة الرقابة على الصحفيين أو للتدخل في الشؤون الداخلية للمؤسّسات الصحفية. والمجلس بهذا المعنى محكمة شرف وليس محكمة قضائية عادية إذ لا يصدر المجلس عقوبات مالية أو قرارات بإيقاف الصحف.

كما يسعى المجلس إلى فض الخلافات بين الصحفيين والمواطنين عبر الوساطة حتى لا تطرح على القضاء وعلى هذا النحو يجسّد مجلس الصحافة مبدأ مسؤولية الصحفيين إزاء الجمهور، بما أنهم يخضعون دون إكراهات خارجية إلى المسائلة.

كما يقوم المجلس في العديد من الدول بتطوير المواثيق الأخلاقية والدفاع عن حرية الصحافة. وبهذا المعنى يمثّل مجلس الصحافة الإطار الأمثل لتنفيذ مبدأ التعديل الذاتي الذي يقتضي أن يدير المهنيون قطاعهم بأنفسهم لمنع تدخل الدولة فيه أو السيطرة عليه.

ولان ما ورد في الاستراتيجية الوطنية للاعلام بخصوص مجلس الشكاوى لم تتخذ الحكومات المتعاقبة أي خطوات فعلية على أرض الواقع ، ولكثرة الحديث عن انشاء مجلس شكاوى في الاردن يحقق الهدف المنشود كان لزاما علينا استعراض الاتي:

- مجالس الشكاوى في المعايير الدولية و افضل التجارب الدولية.
- التجربة الاردنية في مجلس الشكاوى من خلال المجلس الاعلى للاعلام سابقا.

● المعوقات القانونية أمام انشاء مجلس شكاوى في الاردن.

1- مجالس الشكاوى في المعايير الدولية و أفضل التجارب الدولية.

تعتبر مجالس الصحافة ومفوضي التحقيق في الشكاوى من اهم اليات التنظيم الذاتي في العديد من الدول المتقدمة وقد نشأت المجالس الصحفية والمفوضيات الخاصة بتلقى الشكاوى ضد الصحافة بتعاون بين الناشرين والصحفيين وغيرهم من المؤسسات الصحفية ، وقد نشأت اغلبها استجابة لتزايد إلحاح الراى العام على اصدار لوائح تنظيمية للحد من تجاوزات الصحافة.حيث نشأ اعتراف واسع بأنه من المفترض أن يتمكن المواطنون من تقديم شكاوى عندما يعتقدون أن الإعلام لم يمارس عمله بشكل مهني . لذا نشأت أنظمة مختلفة في بلدان مختلفة لتسد هذه الحاجة .

تتواجد آليات التنظيم الذاتي الكاملة (وهذا يعني أن آلية التنظيم لا تركز على أي سند قانوني وهي منظمة بشكل كامل من قبل قطاع الإعلام و على أساس تطوعي كامل) في بلدان كثيرة . و رغم وجود اختلافات بين هذه الآليات ، إلا أنها معظمها تنظر في الشكاوي الصحفية استناداً إلى مدونة سلوك أو مجموعات أخرى من المعايير المتعارف عليها و التي غالباً ما تكون معتمدة لدى المؤسسات الإعلامية الرائدة في البلد و التي تقبل أن تنطبق عليها هذه الآليات .

و غالباً ما يكون هناك مجلساً إعلامياً أو هيكلاً مشابهاً دوره اتخاذ القرارات متعلقة بالشكاوي ، و غالباً لا تقتصر عضوية المجلس على العاملين في الإعلام إنما يشمل أيضاً ممثلون عن الشرائح و الفئات المجتمعية الأخرى .

و يعتبر مجلس الصحافة الألماني³ واحد من الأمثلة الجيدة لآلية التنظيم الذاتي الكاملة وهو جمعية غير ربحية . و يغطي المجلس في عمله كل أنواع الإعلام المكتوب بما في ذلك المؤسسات التي تعمل حصراً كإعلام الكتروني ، و لكن عمل المجلس لا يشمل قطاع الإعلام السمعي و البصري و بحسب المادة 9 من النظام الداخلي لمجلس الصحافة الألماني و الذي تم تبنيه في 24 شباط / فبراير 1985 ، فإن واجباته هي كالتالي :

³ المعايير الدولية وقوانين الاعلام العربي. — مرجع سابق

* مراقبة المشاكل الموجودة في الإعلام المكتوب و أن يعمل نحو إيجاد الحلول .

* أن يحمي حرية الوصول إلى المصادر الصحفية دون عقبات.

* أن ينتج توصيات و إرشادات متعلقة بالعمل الصحفي .

* أن يواجه التطورات التي قد تشكل خطراً على حرية المعلومات و حرية المواطنين في بلورة آرائهم .

* أن يحقق في الشكاوي الموجهة ضد الصحف ، و المجلات ، و وكالة الأنباء و أن يتخذ قرارات حول هذه الشكاوي .

* أن ينظم مسألة حماية البيانات الشخصية من قبل الصحافة .

و يقوم مجلس الصحافة ، كجزء من واجباته ، باصدار توصيات و إرشادات حول العمل الصحفي ، و هذا يتضمن "مدونة الصحافة" و "إرشادات العمل الصحفي" .

و يحدد النظام الداخلي لمجلس الصحافة الألماني بنيته و واجباته و بحسب هذا النظام ، فإن جمعية الراعين لمجلس الصحافة الألماني مكونة من ممثلين عن كل منظمة من المنظمات الأربعة التي تمثل اتحادات الصحفيين و جمعيات الناشرين ، و هذه المنظمات هي : أ) الجمعية الاتحادية لناشري الصحف ، ب) الجمعية الألمانية لناشريه المجلات ، ج) جمعية الصحفيين الألمانين ، د) اتحاد الصحفيين الألمانين . و تهتم جمعية الراعين بشكل أساسي بالقرارات القانونية و المالية و المسائل المتعلقة بالعاملين بالمجلس .

و هناك بلدان أخرى تبنت آلية مختلطة للتنظيم . و عادةً ما تتضمن هذه الآلية وجود مجالس صحفية مستندة إلى قانون و يلعب فيه ممثلي الإعلام دوراً مسيطراً أو دوراً رئيسياً . و مثال جيد لهذه الآلية هو مجلس الصحافة الاندونيسية ، و قد تم تأسيس هذا المجلس بواسطة قانون و لكن يتم تعيين أعضائه بواسطة الإعلاميين حصرياً . و بالتحديد ، يتم تعيين ثلاثة من أعضائه من قبل جمعيات الصحفيين ، و ثلاثة من قبل مالكي الوسائل الإعلامية و هناك ثلاثة أعضاء آخرين يمثلون المجتمع يتم تعيينهم من قبل

الصحفيين و المالكين معاً . و للمجلس قدرة محدودة على فرض العقوبات ، و بالتحديد أن يطلب من المؤسسات الإعلامية أن تنشر تصريحات تعترف فيها بأنها قد خرقت قواعد العمل و مدونات السلوك .

و تتمتع المجالس الصحفية في كل من النمسا و المانيا و هولندا و النرويج و السويد و المملكة المتحدة و استراليا كلها بحق تلقي الشكاوى الفردية ضد الصحافة و اتخاذ قرارات بشأنها .

و بعض تلك المجالس مثل مجلس الصحافة في النمسا و استراليا تعمل ايضا على تعزيز حرية الصحافة و ذلك بالاسهام في المناظرات التي تعقد حول السياسة العامة ، و ايفاد ممثلين الى الاجتماعات الحكومية ، و لم ير الفقهاء في كلا من البلدين تعارضا بين تلقي الشكاوى الفردية ضد الصحف و محاولة تعزيز حريتها و فتح حوار مع السلطة التنفيذية لهذا الغرض .

و على العكس من ذلك تم توجيه نقد على نطاق واسع لمجلس الصحافة البريطاني السابق - الذي حلت محله لجنة شكاوى الصحافة منذ سنة 1991 - بسبب قيامه بهذه الوظيفة المزدوجة .

و في السويد يوجد علاوة على مجلس الصحافة ، مفوض خاص لتلقي الشكاوى الخاصة بالصحافة " Press Ombudsman " .

و تلعب السكرتارية التنفيذية لمجلس الصحافة الأسترالي دورا شبيها بالمفوض الخاص لتلقي الشكاوى في السويد ، فكلالهما يحاول التوسط في النزاعات قبل اتخاذ إجراءات أكثر رسمية نحوها في المجلس .

و يمكن القول ان هناك احدى عشر قاعدة تتضمنها - او تتضمن اغلبها - لوائح الصحافة في الدول الديمقراطية هي :

1- الامانة و الانصاف ؛ و السعي ل اخذ رأي اي شخص يكون موضع نقد في تحقيق صحفي قبل نشر التحقيق ، و واجب تصحيح الوقائع المغلوطة ، و واجب عدم تزييف الصور او استخدامها بطريقة مضللة .

2- اعطاء فرصة الرد على الاراء التي تتضمن انتقادا و على التحقيقات الصحفية التي تنقد وقائع .

3- توشي الموضوعية شكلا ومضمونا ، حتى ان بعض تلك اللوائح تمنع العاملين بالصحافة من قبول الهدايا .

4- احترام حرية الحياة الخاصة .

5- التمييز بين الوقائع والاراء .

6- عدم التمييز او اشعال نار الكراهية على اساس العنصريه او القومية او الدين او الجنس ، حتى ان بعض اللوائح تحض الصحافة على الامتناع عن ذكر الاصل العنصري او الديني او القومي للأفراد الذين تدور عنهم القصص الاخبارية مالم يكن لذكر هذه المعلومات اهمية موضوعية للقصة ، بينما يحث بعضها على تغطية الموضوعات التي تشجع روح التسامح .

7- عدم استخدام وسائل غير امينة للحصول على معلومات .

8- عدم تعريض حياة الناس للخطر .

9- توشي معايير الادب والذوق العام .

10- عدم الكشف عن المصادر التي لا ترغب في الكشف عن نفسها .

11- عدم الحكم مسبقا بادانة اي متهم ، ونشر نفي التهم عن اي متهم او اعلان براءة اي شخص تكون الجريدة قد سبق ان نشرت انه اتهم او حوكم بالفعل .

ولا تسمح اغلب مجالس الصحافة بتقديم الشكاوى الا للاشخاص الذين ورد ذكرهم في مقال صحفي بشكل مباشر او غير مباشر او من تاثروا بمقال ما. في حين ينفرد مجلس الصحافة النمساوي بأنه يسمح لأي شخص بتقديم شكوى ، ولا يقصر ذلك على الأشخاص الذين اُضيروا مباشرة من المقال.

وفي النرويج يمنح مجلس الصحافة النرويجي للسكترير العام لرابطة الصحفيين – وهو ليس عضوا في مجلس الصحافة – حق تقديم شكاوى بمبادرة خاصة منه .

وتتعد اغلب مجالس الصحافة جلسات استماع يمكن للأطراف المعنية تقديم أدلة إليها ، أما المجلسان السويدي والبريطاني فلا يبنيان قراراتهما إلا على أساس أوراق مكتوبة .

وتحاول الكثير من مجالس الصحافة اثناء الشاكين عن رفع شكواهم الى القضاء ، على اساس ان المحاكمة المتعلقة بالشكاوي الصحفية تاخذ وقتا طويلا ، ومن ثم تميل الصحافة الى عدم اخذها بعين الاعتبار ، ويحدث في السويد من حين الى اخر ان يرفع الشاكون الذين لا يرضيهم حكم مجلس الصحافة دعاوى قضائية ، كما يحدث احيانا ان تدعم المحاكم احكامها بحجج مستقاه من راي مجلس الصحافة ومبادئ اداب المهنة . ويزداد استياء الصحف عندما يتم استخدام نتائج عملية طوعية ضدهم في المحكمة وان كان عدد تلك الحالات محدودا في الواقع العملي ، وربما لذلك يطلب مجلس الصحافة الاسترالي من الشاكين ان يوقعوا تعهدا بالا يلجأوا للقضاء لو لم يرضهم حكم المجلس.

ان العقوبة الرئيسية التي تحكم بها اغلب مجالس الصحافة هي اجبار الجريدة المخطئة على نشر النتائج السلبية التي توصل اليها المجلس ، واهم دافع للجريدة لنشر النتائج السلبية هو رغبتها ان تبقى عضوا ملتزما ومحترما في الرابطة او المجلس ، وان تعطي للجمهور انطبعا بالتزامها بقواعد وآداب المهنة.

وفي هولندا ينشر مجلس الصحافة الهولندي قراراته في كبرى المجالات النقابية الصحفية ، كما يطلب من الجريدة المخطئة - دون الزام - ان تنشر قراره او ملخصا له .

وعلى العكس في استراليا يلزم المجلس الصحفي الأسترالي الصحف بنشر ملخصات لقراراته وليس القرارات بأكملها .

وعلى الرغم من ان القواعد التي تحكم عمل مجالس الصحافة تكاد ان تكون واحده في كل الدول الديمقراطية إلا ان مجالس الصحافة في السويد والنرويج وهولندا من بين أكثر المجالس فعالية ، وكلها تضم اعضاء من غير العاملين بالصحافة ، كما ان المجلسين السويدي والهولندي يراسهما محامون وهو امر يجعل احكامها متسقة ويساعد في اجلاء المعايير التي يتبعانها ومن ثم بلورة سوابق قضائية . وقد ساعدت كل هذه المجالس بشكل معقول على الحد من عدد القضايا المرفوعة ضد الصحافة وعلى حماية

حرية الصحافة ، وقد ثبت انها جميعها قادرة على إرضاء الصحافة والجمهور ولديها امكانيات تساعد على حماية الحق في الخصوصية .

وتكمن قيمة مجلس الصحافة الفعال في انه يوفر محاكمة اسرع واقل تكلفة من جلسات الاستماع بالمحاكم ، وذلك لحل الشكاوى التي تقدم ضد الصحافة ، وهو امر يساعد على ان تقوم الصحف بنفسها بتصحيح أخطائها من ناحية وترسخ لدى الجمهور اهمية ضمان حرية التعبير من ناحية اخرى.

2- التجربة الاردنية في مجلس الشكاوى من خلال المجلس الاعلى للاعلام سابقا:

انشئ المجلس الأعلى للاعلام بموجب القانون المؤقت رقم (74) لسنة 2001 المعدل بالقانون المؤقت رقم (14) لسنة 2003 والذي اصبح الآن قانونا دائما في العام 2004. والذي الغي بموجب القانون رقم 58 لسنة 2008.

وكان يهدف المجلس الأعلى للأعلام – وفقا لقانون انشائه - إلى تحقيق تنمية القطاع الإعلامي ومساعدة المؤسسات الإعلامية على القيام بدورها الرقابي في المجتمع في مناخ من الحرية المسؤولة والإستقلالية وعلى أساس مهني متطور ، كما يهدف على تشجيع تعدد المؤسسات الإعلامية وإستقلاليتها وعلى احترام حرية الرأي والتعبير وعلى تهيئة البيئة الجاذبة للإستثمار لإستقطاب القطاع الخاص في مختلف الأنشطة والمجالات الإعلامية كما ويمارس المجلس العديد من المهام والصلاحيات ومن أهمها الإسهام في رسم السياسة الإعلامية ووضع الخطط لمواجهة التغيرات الحديثة بصورة تمكن وسائل الإعلام من القيام بدورها في تحقيق التنمية السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية .

ويمكن القول ان اهداف ذلك المجلس كانت اوسع بكثير من غيره من المجالس الصحفية في الدول الديمقراطية ، ويبدو وكأن من ضمن اهدافه مساعدة الدولة على تهيئة البيئة الجاذبة للاستثمار ، والأسهام في رسم السياسات الإعلامية ، وهو امر يجعل ارتباطه اوثق بالسلطة التنفيذية ، من كونه مجلس للتنظيم الذاتي لمهنة الصحافة .

ومن أهم الأدوار التي يقوم بها المجلس الأعلى للأعلام هو النظر في أي شكاوى ترد إلى المجلس والعمل على تسويتها في ضوء موثيق الشرف الإعلامية المعتمدة وإجراء المصالحة بطلب من الأطراف المعنية في حالات النزاع المتعلقة بالقضايا الإعلامية ، وذلك قبل قيام أي من تلك الأطراف بأي إجراء قانوني أمام السلطات المختصة .

وتحقيقاً لهذه الغاية فقد صدرت **تعليمات تسوية القضايا الإعلامية** بمقتضى المادة (9/ب) من قانون المجلس الأعلى للإعلام رقم (74) لسنة 2001 وتعديلاته . وبموجب هذه التعليمات فقد تم تشكيل لجنة تسمى (لجنة تسوية القضايا الإعلامية) تتألف من المستشار القانوني للمجلس و اربعة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص في الحقول القانونية أو الحقول المتصلة بالإعلام ويتم اختيارهم من قبل المجلس الأعلى للأعلام بناء على تنسيب رئيس المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

وتطبق هذه التعليمات على المطبوعات ولقد عرفت المادة الثانية من التعليمات بأنها (كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق) .

وتطبق على الصحفي والذي عرفته أيضاً المادة الثانية من التعليمات بأنه عضو النقابة المسجل في سجلها واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام قانونها .

كما تطبق التعليمات أيضاً على الإعلام المرئي والمسموع والذي عرفته أيضاً في المادة الثانية بأنه (كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي توصل للجمهور أو فئات معينة منه إشارات أو صوراً أو أصواتاً أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة وذلك بواسطة القنوات والموجات وأجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات ووسائل وأساليب البث أو النقل) .

وسنداً لهذه التعليمات يتولى المجلس الأعلى للأعلام قبول الشكاوي التي ترد إليه والمقصود بالشكاوى _ حسب تعريف م/2 من التعليمات _ كل شكاوى يتقدم بها أحد الأشخاص إلى المجلس سواء أكانت الشكاوى مقدمة بحق المطبوعة أو وسيلة الإعلام المرئي أو المسموع أو أي من العاملين فيها أو في الصحافة عموماً ، نتيجة نشر أو بث مادة إعلامية .

ويضع المجلس أيضاً الترتيبات اللازمة لقبول طلبات إجراء المصالحة التي ترد من الأطراف المعنية في حالات النزاع المتعلقة بالقضايا الإعلامية ولقد عرفت المادة الثانية من التعليمات القضائية الإعلامية بأنها كل قضية يتم تقديمها إلى المجلس بهدف المصالحة من قبل الأطراف المتنازعة نتيجة نشر أو بث مادة إعلامية في المطبوعة أو في وسيلة الإعلام المرئي أو المسموع .

أما مقدم الشكوى فوفقاً للتعليمات هو الشخص الذي يتقدم إلى المجلس بالشكوى أو يتقدم إليه بطلب المصالحة في القضايا الإعلامية سواء أكان هذا الشخص طبيعياً أو معنوياً .

وسنداً للتعليمات يجب أن تقدم الشكوى أو طلب المصالحة إلى المجلس الأعلى للأعلام بصورة مكتوبة ومشفوعة بالمادة الإعلامية موضوع الشكوى أو القضية الأعلام وخلال شهر واحد من تاريخ نشر أو بث المادة الإعلامية المتعلقة بالشكوى موضوع النزاع المطلوب إجراء المصالحة بشأنه وذلك قبل قيام مقدم الشكوى أو أي طرف من الأطراف المعنية بإجراء المصالحة بأي إجراء قانوني أمام السلطات المختصة .

يحيل الرئيس الشكوى أو طلب المصالحة بعد تقديمها إلى اللجنة للنظر فيها بصورة أولية وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها إلى المجلس لإتخاذ قرارات التسوية المناسبة وفق المحددات الواردة في التعليمات.

على الرغم من إن إسناد مثل هذا الدور للمجلس الأعلى للأعلام سابقاً وإصداره مثل هذه التعليمات هو من حيث المبدأ كان خطوة إلى الأمام نحو التنظيم الذاتي الا انه يمكن لنا ابداء الملاحظات القانونية التالية :-

الملاحظة الأولى :-

إن تعليمات تسوية القضايا الإعلامية لا تطبق على جميع النزاعات الإعلامية : حيث اقتصر تطبيقها فقط على الصحفيين المسجلين في نقابة الصحفيين الأردنيين بمعنى أن باقي الصحفيين غير المسجلين في النقابة _ إن جاز لي تسميتهم بالصحفيين _ وهم كثر جداً لا يمكن تطبيق هذه التعليمات عليهم ولا يمكن أن تُحل قضيته من قبل لجنة تسوية القضايا الإعلامية. ويبدو أن المجلس الأعلى للأعلام كان متأثر

بتعريف قانون المطبوعات والنشر للصحفي والذي عرفه بذات التعريف. وهذا ينسجم مع السياسات العامة للحكومات الاردنية المتعاقبة والتي لا تعترف الا باعضاء نقابة الصحفيين كجسم اعلامي.

الملاحظة الثانية :-

عدم إلزامية إحالة النزاع الإعلامي إلى لجنة تسوية القضايا الإعلامية : حيث لا يوجد في التعليمات ما يلزم مقدم الشكوى أو مقدم طلب المصالحة اللجوء إلى هذه اللجنة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى على رئيس المجلس وبموجب المادة 3/ز أن يتأكد من المطبوعة أو وسيلة الإعلام المرئي أو المسموع أو العاملين في الصحافة وفي المؤسسات الإعلامية ممن تقدم شكوى بحق أي منهم أنهم لا يمانعون من السير في اجراءات النظر في الشكوى أو طلب المصالحة بعد تسجيلها .

الملاحظة الثالثة :-

لا يوجد في التعليمات ما يمنع من اللجوء إلى الجهات المختصة مثل المحاكم قبل إحالة القضايا الإعلامية إلى المجلس الأعلى للأعلام و/ أو بعد إحالتها على المجلس :

حيث اشترطت المادة 3/أ من التعليمات لإحالة القضايا الإعلامية على المجلس عدم قيام مقدم الشكوى أو أي من الأطراف المعنية بإجراء المصالحة بأي إجراء قانوني أمام السلطات المختصة .

كما ونصت المادة 3/ح من التعليمات على أن المجلس يتوقف عن النظر في الشكوى أو في طلب إجراء المصالحة في حالة قيام أي من الأطراف المعنية باتخاذ أي إجراء قانوني بعد إيداع الشكوى أو القضية الإعلامية في المجلس .

الملاحظة الرابعة :-

ضيق نطاق الصلاحيات التي تعمل بها لجنة تسوية القضايا الإعلامية:

حيث حددت التعليمات وفي المادة السادسة منها على وجه التحديد مهام لجنة تسوية القضايا الإعلامية حيث أعطت للجنة صلاحية التدقيق في الشكوى المقدمة إلى المجلس و المحالة إليها للتأكد فيما إذا كانت

المادة الإعلامية المنشورة أو المبتوثة تمثل إنتهاكاً لمواثيق الشرف الإعلامية المعتمدة في المملكة فقط _ حسب تحديد النص نفسه _.

وحقيقة أن ميثاق الشرف للصحفيين الأردنيين في ذلك الحين قد وضع التزامات على الصحفي من أهمها :-

- 1- المحافظة على سرية مصدر معلومات الصحفي .
- 2- احترام القيم الدينية والدفاع عن قضايا الحرية وتعميق محاربة الديمقراطية والعمل على تأكيد الوحدة الوطنية والتأكيد على التاريخ المشترك والحاضر والمستقبل للأمة .
- 3- تأكيد سيادة القانون ومساندة العدالة وتجنب نقابة الصحفيين أي خلافات أو مهاترات بين الأسرة الصحفية
- 4- تجنب عبارات السب والقذح والتجريم الشخصي والإلتزام بالمسؤولية الوطنية دون شطط أو ترخص .

وحقيقة أن هذا الميثاق _ برأينا _ كان لا يكفي وحده كأساس لعمل كبير وواسع ودقيق وبالغ الأهمية للجنة تسوية القضايا الإعلامية وهو بدوره سيؤثر بالنتيجة على تسوية تلك القضايا ورضى الأطراف المتنازعة بقرارات المجلس .

الملاحظة الخامسة :-

عدم إلزامية قرارات المجلس بشأن القضايا الإعلامية :

على الرغم من أن المادة 3/د تنص على أنه يلتزم الطرف أو الأطراف التي قدمت الشكوى بحقهم أمام المجلس بتطبيق قرار التسوية الصادر عنه كما يلتزم مقدم الشكوى لدى تقديمها بقبول قرار التسوية أيضاً إلا أن التعليقات لم تعالج حالة عدم إلتزام أي من الطرفين بقرار التسوية كما لم ترتب أي أثر على عدم التزامها بذلك القرار ولا يتضمن قانون المجلس إي الزام للصحف بنشر قراراته او ملخصها .

ويمكن القول انه فيما عدا طريقة تعيين اعضاء المجلس وتحديد اهدافه والتي يدخل بعضها في مهام السلطة التنفيذية فإن المجلس الأعلى للاعلام كان يماثل مثيلة في كثير من الدول الديمقراطية الى حد . ولكن للأسف لم تنجح تلك التجربة في تلك الفترة . وتم الغاء المجلس الاعلام للاعلام في العام 2008.

3- المعينات القانونية أمام انشاء مجلس شكاوى في الاردن:

بعد أن بينا أهم النماذج الدولية لانشاء مجلس شكاوى ، وبيننا التجربة الاردنية بهذا الخصوص من خلال لجنة الشكاوى التي كانت تعمل تحت مظلة المجلس الاعلى للاعلام. نعتقد أن الاولوية الاهم في هذه المرحلة ولتنفيذ ما ورد في الاستراتيجية الوطنية بخصوص انشاء مجلس خاص للشكاوى هي البحث في المعينات القانونية التي تحول دون انشاء ذلك المجلس على أرض الواقع.

ويمكن لنا تلخيص هذه المعينات القانونية بالنقاط التالية:

ا- عدم امكانية مجلس الشكاوى النظر جميع النزاعات الاعلامية بسبب التعريف القانوني للصحفي ، وعدم الاعتراف بغير المسجلين في نقابة الصحفيين.

ب- لا يمكن فرض الزامية اللجوء لمجلس الشكاوى قبل اللجوء للقضاء لتعارض ذلك مع نص دستوري " المحاكم مفتوحة للجميع " .

ج- وجود مجالس للتأديب تعمل تحت مظلة نقابة الصحفيين ، ووجود واجب ورغبة من النقابة في ممارسة سلطة التأديب على الصحفيين المنتسبين لها بموجب قانون نقابة الصحفيين. الامر الذي يؤدي الى وجود تضارب بين صلاحية مجلس الشكاوى في النظر في الشكاوى وبين مهام وصلاحيات مجالس التأديب في نقابة الصحفيين .

د- وجود اشكالية قانونية حول الاساس الذي سيعتمده مجلس الشكاوى في حل النزاعات الاعلامية نظرا لتعدد وتشعب القوانين التي تطبق على الاعلاميين والمؤسسات الاعلامية و وجود خلل في ميثاق الشرف الصحفي وعدم صدوره من كامل الجسم الصحفي .

ه-وجود اشكالية في مصدر تمويل ودخل مجلس الشكاوى حيث أن نظام التنظيم الذاتي للصحافة تتعارض مع تمويله من قبل الحكومة واشرافها المالي والاداري عليه.

و-مدى الصلاحيات التي يملكها مجلس الشكاوى في اصدار قرارات تسوية أو عقوبات ، وقدرة تلك القرارات في ارضاء مقدم الشكوى.